عليه الاجماع وفي المعالم وهو قول الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم وقال الشيخ البهائي ره وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون وهو ظاهر في الاجماع وقيل بالعدم وهو عن الاكثر المخالفين منهم العضدي في شرح المختصر وابن الحاجب فيه وجعله العلامة في النهاية مذهب القاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء وهو الظاهر من بعض المتاخرين من اصحابنا حيث نفى [illegible] القول بلزومه او القول به مطلقا ويظهر من المسالك ومجمع الفائدة نوع تردد فيه وقيل بالتفصيل بين الحضور فيجوز الاخذ بالمفضول والغيبة فلا يجوز وعليه العلامة في عدة ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه وكيف كان فالاصل اي قاعدة الاشتغال مقتضاه هو الاخذ بقول الاعلم لكن اذا لم يظن المقلد خلافه والا فلا قدر متيقن في البين لجواز كون التقليد من باب الظن كما هو الظاهر من استدلال المشهور على لزوم الاخذ بقول الاعلم بان ظن اصابته اقوى من غيره ولكن الاقوى عندي جواز تقليد المفضول خلافا للمشهور ويشهد عليه وجوه الاول استصحاب الجواز فيما اذا قلد مجتهدا مساويا مع غيره ثم صار اعلم منه ونحو ذلك مما يجري فيه الاستصحاب فيستصحب جواز تقليده لغير الاعلم وان ظن بالقرينة قول الاعلم حيث اختلفا قولا ولم اجد قولا بالفصل من تلك الجهة فبعدم القول بالفصل يتم الامر في غير الصورة المفروضة الا ان يمنع كونه مفيدا للقطع وقلنا بعدم العمل بالظن ايضا في المسئلة

الثاني انا نفرض الكلام فيمن اراد التقليد ووجد مجتهدين احدهما اعلم ولكن ظن قول غير الاعلم لاسيما اذا وافقه من الميتين من هو اعلم من الاعلم الحي فيحصل للعمل بقول كل من الافضل والمفضول وجه رجحان ومرجحية فان لم نقل برجحان الظن الشخصي الحاصل في جانب غير الاعلم على النوعي الموجود في جانب الاعلم كما عليه بناء اهل العقول بل هو الظاهر من تعليل المشهور ايضا كما اشرنا فلا اقل من التساوي فيتخير لفقدان القدر المتيقن في البين وهذا الدليل ايضا كسابقه يختص ببعض الصور الا ان يدعى قطعية عدم القول بالفصل او يعمل بالظن في المسئلة

فان قلت يمكن ابطال الدليلين بقلب الاجماع المركب بان يقال فيما اذا ظن بقول الاعلم ابتداء لزم عليه تقليده للاصل المعتضد بالشهرة وغيرها ويتم في غيره بعدم القول بالفصل فيعارض الاجماعان المركبان وهذا اقوى للاعتضاد بما ذكر قلت اولا ان الاجماع غير قطعي وكونه ظنيا لا يفيد اما ان قلنا بان الظن لا يعمل به في المسئلة فواضح واما لو قلنا بالعمل به فلان الاجماع المركب الظني يقتضي الحاق صورة كون الظن في طرف المفضول ابتداء بالصورة التي ذكرتها لكن ظاهر ما استدل به المشهور من ان الظن في الاعلم اقوى يقتضي الظن بان اعتبار قول المفتي لاجل حصول الظن من قوله فيقطع من ذلك ان في صورة كون الظن بدوا

في طرف المفضول

في طرف المفضول لا بد من العمل بقوله فيتعارض الظنان ويبطل القلب ايضا فظهر عدم بطلان الدليل الثاني في مورده بذلك واما الدليل الاول فنقول فيه مضافا الى ما ذكر من بطلان التمسك بالاعتضاد وعدم بقاء شيء للقلب سوى الاصل المزبور وهو بنفسه غير صالح له انه ح يتعارض الاستصحاب مع اصل الاشتغال والاول مقدم ان كان هناك تعارض بينهما بضم الاجماع المركب الظن وعملنا به ولكنك قد عرفت انه معارض مع ما ذكر فيعمل بكل من الاصلين في مورده فيصح الدليل الاول ايضا في مورده فان قلت ان في المقام استصحابا آخر يكون معارضا مع استصحاب الجواز وهو استصحاب حرمة تقليد غير الاعلم فانه قبل صيرورته مجتهدا لم يجز تقليده فيستصحب واما الاعلم فخرج جواز تقليده بالدليل الخارج فلا ينحصر معارض الاستصحاب بقاعدة الاشتغال وهذا الاستصحاب معتضد بالشهرة ايضا بخلاف استصحاب الجواز قلت ان استصحاب الجواز وارد على ذلك الاستصحاب كما لا يخفى على من تامل بنظر الانصاف

الثالث انه لو لم يجز تقليد المفضول لم يجز الترافع اليه ايضا بطريق اولى مؤيدا بعدم القول بالفصل مع ان كل من لم يجوز تقليده لم يجوز الترافع اليه ايضا فيما وجدناه فيحصل عند خطئهما القطع بالملازمة للزوم العسر والحرج في الانحصار بالاعلم في المرافعات كما لا يخفى

الرابع انه لا ريب في ان الاقتصار في التقليد بالاعلم يستلزم العسر على المجتهد والمقلد اذ الاعلم انما هو واحد غالبا فلو كان اللازم تقليده ليس الا لتضيق الامر على المكلفين لاسيما الذين يبعدون عنه فالمسائل مستحدثة آنا فآنا فربما لا يصل اليه ايديهم ويصل ولكن مع طول زمان لا يمكن المكلف الاحتياط في المسئلة في تلك المدة والرجوع الى البرائة خلاف الاجماع والقول بالتبعيض بان يقلد غير الاعلم فيما لا يمكن الاخذ عن الاعلم مدفوع بما دل على نفي العسر بعد ما كان ذلك مستلزما للجواز نوعا وتمكن البعض غير كاف مع ان ذلك عسر على المجتهد ايضا كما قلنا لان جواب كل الاستفتاآت غير ممكن غالبا وان امكن ففي غاية العسر اما لاجل عدم التمكن من الاجتهاد في جميع الجزئيات من المسائل لعدم سعة الوقت او كون ذلك مستلزما للمشقة التي لا يتحمل عادة واما لاجل عدم تمكن ملاحظة استفتاء الكل او لاجل العسر عسرها ولا يدفع العسر كتب المسائل جميعا في كتاب لانه غير ممكن او عسر مع انه لا يدفع العسر في المكلف كما هو ظاهر

الخامس انه لاشك في ان بناء اهل العقول على عدم التفرقة في اهل الخبرة بين الاعلم وغيره لاسيما اذا اتفق مع غير الاعلم الاعلم من الاعلم الحي من الميتين خصوصا اذا ظن بقوله ايضا فلو وجد في البلد ازيد من حراف لرجعوا الى الكل وان كان بعضهم اخبر بالطب [illegible]